الأحكام الشرعية والتنظيمية فى مجال الوراثة البشرية – الفحص قبل الزواج

نسبة حدوث صبغة الدم المنجلية في المملكة العربية السعودية:

1- نسبة حاملي المورثات المعتلة ..... 1 – 25%
2- عدد الحاملين لمورثة صبغة الدم المنجلية المولودين سنوياً 1000/59
3- عدد المصابين المولودين سنوياً 2105
4- عدد المصابين بالثلاسيميا ـ بيتا (وصبغة الدم المنجلية) المولودين سنوياً 398

نسبة حدوث الثلاسيميا ـ بيتا فى المملكة العربية السعودية:

1- متوسط نسبة حاملي المورثات المعتلة.....2 %

2- معدل حدوث مورثة الثلاسيميا ـ بيتا ..... 1 - 15 %

3- عدد المصابين المولودين سنوياً 341

الأعباء الصحية لأمراض الدم الوراثية:

الاعتلال	التأثير المرضي
صبغة الدم المنجلية	- أنيميا مزمنة. - نوبات آلام حادة. - تشوهات الجهاز الهيكلي ومضاعفات عضوية أخرى.
الاعتلالات الثلاسيمية	- أنيميا مزمنة. - تشوهات الجهاز الهيكلي ومضاعفات عضوية أخرى. - نقل دم وعلاج لإخراج عنصر الحديد من الدم.
عوز إنزيم سداسي فوسفات الجلوكوز النازع للهيدروجين	أنيميا حادة عند تناول بعض المواد المؤكسدة كالفول وبعض الأدوية والكيماويات.
الهيموفيليا	زيادة وقت النزف عن المدة المعتادة.

وسائل العلاج والسيطرة على أمراض الدم الوراثية ـ صبغة الدم المنجلية:

العلاج الدوائي :

- علاج نوبات الألم
- اللقاحات والمضادات الحيوية (الروتيني والخاص)
- العلاج ببعض العقاقير المنشطة للصبغة الطفيلية (الهيدروكسي يوريا ـ الأريثروبيوتين)

التدخل الجراحي :

- استئصال الطحال وجراحات أخرى
- زراعة نقى العظام

نقل الدم

العلاج بالمورثات

وسائل العلاج والسيطرة على أمراض الدم الوراثية ـ الاعتلالات الثلاسيمية:

- علاج المضاعفات (الطبي والجراحي)
- اللقاحات والمضادات الحيوية (الروتيني والخاص)
- استخدام عقار لإزالة الحديد الزائد من الجسم
- نقل الدم
- زراعة نقى العظام
- العلاج بالمورثات

الأعباء الاجتماعية – النفسية لأمراض الدم الوراثية على الفرد والمجتمع:

أ) على الفرد:

1- آثار نفسية سيئة على المصاب.
2- شعور المصاب بالعجز وتقييد الحرية.
3- الانطواء وعدم الاندماج مع أقرانه.
4- الحد من إمكانية توظيفه أو مزاولته للعمل.

ب) على الأسرة والمجتمع:

1- أعباء نفسية على المجتمع ككل.
2- قلق الأسرة وانشغالها على ابنها المصاب.
3- تأثر أفراد الأسرة سلبيا في كل مناحي الحياة.

مقاصد الشريعة:

1-حفظ الدين
2-حفظ النفس
3-حفظ العقل
4- حفظ النسل
5- -حفظ الثروة والعرض

الحفاظ على النسل من مقاصد الشريعة:

أ) اختيار الزوجة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود الودود" ، وقال عليه الصلاة والسلام: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" ، وقال لرجل خطب امرأة: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"

ب) العناية بالصحة والعقل.

أمراض الدم الوراثية:

- تمثل مشكلة صحية كبرى في أوساط العديد من المجتمعات في مختلف أنحاء العالم نظراً لـ :

ـ ارتفاع نسبة حدوثها
ـ عدم توفر العلاج الطبي الناجع
ـ الحاجة إلى برامج نشطة لمكافحتها والحد من آثارها الصحية والاجتماعية والنفسية.

الجوانب الوقائية:

- يساهم التشخيص المبكر والتدخل المبكر إسهامًا ملحوظًا في التعرف على المورثات المعتلة والحد من حدوث هذه الاعتلالات ومضاعفاتها.

- تمثل التوعية والتثقيف والتعريف بالاعتلالات الوراثية حجر الزاوية في السيطرة على هذه الأمراض والحد من حدوثها والتقليل من مضاعفاتها.

- تضافر جهود جميع أفراد المجتمع مع الجهات الصحية ـ الحكومية والأهلية ـ في برامج التوعية والإرشاد الوراثي الوقائي ضرورة وقائية وعلاجية .

اعتلالات الدم الوراثية – اعتلالات متنحية:

ـ تنتقل الاعتلالات الوراثية المتنحية من الآباء إلى الأبناء
ـ لا يظهر المرض على حاملي الاعتلالات
ـ يظهر المرض على الأبناء إذا تم توارث الاعتلال من كلا الأبوين

وسائل الوقاية – التشخيص الوراثي:

فترات التشخيص الوراثي:

1- فحص قبل الزواج.
2- فحص انغراس البويضة الملقحة.
3- أثناء الحمل.
4- بعد الولادة.
5- للأطفال في سن المدرسة.
6- المسح الوراثي الشامل.

إجهاض المصابين بالاعتلالات الوراثية:

فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
الدورة الثانية عشرة – مكة المكرمة 15-22 رجب 1410هـ

ـ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المتخصصين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم ، عندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا للضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج ، وانه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين

الفحص قبل الزواج:

فحص الأشخاص المقبلين على الزواج بهدف التعرف على :
1- الإصابة بأمراض وراثية
2- حمل صفة وراثية معتلة (تزايد احتمال ولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية)

الفحوص الطبية قبل الزواج:

فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
الدورة السابعة عشر – مكة المكرمة 19-23 شوال 1424 هـ

1- عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ، ورتب عليها آثارها الشرعية . وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز .

2- يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك
الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين

نص قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 156 وتأريخ 1418/9/14 هـ

أولاً: مع التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تنظم زواج السعودي من أجنبية والسعودية من أجنبي، يجب على السعودي الراغب في الزواج بغير سعودية، وكذلك السعودية الراغبة في الزواج بغير سعودي، تقديم شهادة فحص طبي لمن يرغب الاقتران به
ثانياً: يمنع السعودي من الزواج بأجنبية، وكذلك السعودية من الزواج بأجنبي ممن هو مصاب بمرض أو حامل لجينات معتلة للأمراض الوراثية والمعدية
ثالثاً: على وزارة الصحة وضع برنامج إعلامي بمشاركة وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المواطنين وتوضيح مشكلات الأمراض الوراثية والمعدية
رابعاً: تقوم اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم7/1489م وتاريخ1416/8/20 بدراسة إمكانية تطبيق ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه على جميع السعوديين المتقدمين للزواج قبل عقد القران ورفع ما يتم التوصل إليه

قرار مجلس الوزراء الموقر بخصوص الفحص قبل الزواج الصادر في الرابع من المحرم 1423هـ

1- تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبى قبل الزواج و خطورة الأمراض المعدية و الوراثية و ذلك على مدى ثلاث سنوات

2- تجهيز المختبرات و تأهيلها و توفير الأجهزة و التدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التى ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها بما في ذلك الأمراض المعدية و الأمراض الوراثية
3- إجراء الفحص الطبى قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين و توخى السرية التامة في توثيق هذه المعلومات و حفظها و تداولها
4- التنسيق مع وزارة العدل من أجل قيام مأذونى الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص الطبى قبل الزواج

نص قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 3 وتأريخ 1424/11/7 هـ

وافق مجلس الوزراء على ما عرضه وزير العدل بشأن الفحص الطبي الذي يجرى قبل الزواج تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (5) وتأريخ 1423/1/4 هـ ، وذلك بتطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين وإلزام طرفي العقد بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد النكاح ويكون تطبيق ذلك ابتداء من شهر المحرم للعام 1425 هـ مع عدم إلزام أي من طرفي العقد بنتائج الفحص الطبي متى ما شاء ذلك

الأمر السامي رقم 4/ب/54504 بتاريخ 1424/11/15 هـ بشأن قرار

مجلس الوزراء بتاريخ 1424/11/6 هـ ، والقاضي بإلزام الفحص الطبي قبل الزواج للسعوديين تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 4/ 1/ 1423 هـ

قرار مجلس الوزراء بتأريخ 8ربيع الآخر 1429هـ

تطوير برنامج الفحص قبل الزواج ليصبح " برنامج الزواج الصحي"
- يراعى عدد من الأمور منها ما يلي :
1- إضافة فحص الأمراض المعدية (الايدز والتهاب الكبد الوبائي ب وج) إلى برنامج الزواج الصحي .
2 - أن ينفذ برنامج الزواج الصحي على مراحل ، تبدأ المرحلة الأولى في العام المالي 1828-1429 لمدة سنتين لتغطية جميع مراكز الفحص في المملكة لتقديم الخدمة للعازمين على الزواج سنويا والبالغ عددهم (ربع مليون تقريبا) .
3- الأخذ بالتقنيات الحديثة والربط الإلكتروني بين وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة ، كوزارة العدل ، للتأكد من عمل الفحوصات المطلوبة ورصد حالات عدم التوافق الصحي ومتابعتها.

<u>نتائج الفحص قبل الزواج:</u>

إجراء التشخيص الوراثي بعد أخذ عينة دم من الطرفين، فإذا كان:
1- الإثنان سليمان: يتزوجان.
2- أحدهما سليم والآخر حامل للمورثة المعتلة: يتزوجان.
3- الإثنان حاملات للمورثة المعتلة: يتزوجان؟ > الاستشارة الوراثية الوقائية.
4- أحدهما حامل للمورثة المعتلة والآخر مريض: يتزوجان؟ > الاستشارة الوراثية الوقائية.

الاسترشاد الوراثي الوقائي:

جوانب أخلاقية

- المعرفة المتنورة
- تقديم المعلومات ذات الصلة وشرحها حتى بلوغ فهمها من قبل المسترشد
- اتباع القواعد الأخلاقية المرعية والمهنية في الاسترشاد الوراثي
- مراعاة استقلالية الفرد وحقه في اتخاذ القرار

الخلاصـــة:

- أسهم التقدم العلمي إسهاماً ملموساً في تشخيص الأمراض الوراثية والمعوقة وتطوير نوعية الرعاية باستخدام تقنيات التحليل الوراثي الجزيئي لتراكيب المجين البشري .

- يمكن الإفادة من مخرجات البحوث لصالح الإنسانية، على أن:

- تراعى الجوانب الشرعية والنظم والأخلاقيات المهنية والتقاليد السائدة في المجتمع .
- يتم التعامل مع المحاذير الأخلاقية الناجمة عن المعضلات الوراثية على المستوى الشخصي لكل حالة على حدة ليمكن تجنب المضاعفات / الانعكاسات السلبية ، النفسية والاجتماعية ، على الفرد والأسرة .